

والله اعلم **تليق** التصور بلبس الشبهة ولذا قالوا
بليت بما يثبت به الما لا يخزي فيه الخلق ويقضي فيه
بالكول والكفارات تكتب معها ايضا الكفارة الفطر
في رمضان فانها تسقطها وكذا الاجماع الشنيان في كل ما
وبما وسنا ونصير مختلف في صحته كما علم في محله وانما الذي
فهو تسقطها لم ارها الا من العج ان الشايعه
شروط في الشبهة ان تكون قويه فالواقدون مسلم
دميا فقتله ولي الذي فانه يتلوه وان كان موافقا
لرأي جديفة ومن تحريف الغير في كل ولا يجمع خلاف
الي خليفه انتهى **القاعدة السابعة** الحرة لا يدخل تحت
اليد فلا يختم بالعصب ولو صبها ولو عصب عينا
فما في يده فحاة او يحمي بضمها ولا يرد من الحوات
بصاعفة او هم من حمة او نقله الى ارض مستبقة اول
مكان الصواعق او الى مكان يعلب فيه الحي والارض
فان دينة على عقلة الغاصب لانه ضمان الا لا
لا ضمان عصب والحيض بالانلاف والعصب يضمن
بها والمكاتب الحرة لا يضمن بالتصيب ولو همهم وعما
في شرح الذبيعي قبيل باب القسامه وهو الذي لا يخو
ولم الا ان حكمه اذا وطئ امراه بشبهة واحكامها وما
بالاولاد والبيع عدم وجودها في ما احدا
كانت اعلم ومن فرغ القاعدة لوطا وعنه حرة على

91
على الزنا ولا يبرأ بها في الحائض ولو كان الواطئ صبيا
فلا حد ولا مهر وهذا مما يعال لنا واطن خلاص العقده
والعقود بخلاف ما اذا طأ وعنه امه لكون المهر بحق السيد
وحجج عن القاعدة قول الصحاح اذا اثنان رجلا
في امراه وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو
بالاولاد لكونه دليل على سبق عقده والا وان يقال
ان الرضيه في يد الروح لما قدمناه ولعل في الخالف
ان القول قولها فيما يصلح لها معتقدان بانها في يد الزوج
فهي وما في يد غيرها في يده فياصل القاعدة الحرة
لا يدخل تحت يد احد الا الرضيه فانها في يد زوجها والله
سبحانه وتعالى اعلم **القاعدة الثامنة** في جامع الفضولين من
التاسع عشر فاصح امراه في دار رجل يدعي انها امراته
وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد
صرح بان اليد تعبت على الحرة بحفظ الذم في المتأ
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **القاعدة التاسعة**
اذ اصبح امرال من جنس واحد لم يملك مقهورها
دخل ارجوها في الاخر على الناقص فزوجها اذا اجمع حرة
وحرة في ارضها به وخص كفى الفصل الواحد والواش
الحرة فيما دون العوج ولزمه شاة ثم جامع ومقتضا
الاكتفاء بجمع الجمع ولم اراه الا من جامعها لو قص
الحرة يد له ورضيه في مجلس واحد فانه يجمع حرة على